

## سنن ابن ماجه

1852 - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا عفان . حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد  
ابن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عائشة .

ولو . لزوجها تسجد أن المرأة لأمرت لأحد يسجد أن أحدا أمرت لو ( قال A | رسول أن - Y  
أن رجلا أمر امرأة أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود ومن جبل أسود إلى جبل أحمر لكان  
نولها أن تفعل ) .

في الزوائد في إسناده علي بن زيد وهو ضعيف . لكن للحديث طرق آخر . وله شاهدان من حديث  
طلق بن علي . رواه الترمذي والنسائي . ومن حديث أم سلمة رواه الترمذي وابن ماجه .  
[ ش ( لكان نولها ) أي حقها والذي ينبغي لها ] . K ضعيف لكن الشطر الأول منه صحيح